التكوين القانوني للعقد السياحي وفق التشريع الجزائري

Legal composition of the tourist contract according to the algerian legislator

قاسمي زهيرة *
- جامعة محمد خيضر بسكرة
zahirakacemi@gmail.com

حسينة شرون
-جامعة محمد خيضر بسكرة
hhacina@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/10/17	تاريخ المراجعة:2023/01/31	تاريخ القبول:2023/01/31

ملخص:

إن اتساع الأنشطة السياحية التي تقوم بها وكالات السياحة والسفر يثير عدة إشكالات ولعل أهمها هو تحديد الوصف القانوني للعقد السياحي ونطاق التزامات أطرافه، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بنصوص تنظيمية بما يتلاءم مع خصوصية هذا العقد من خلال القانون رقم 99_06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و السفر.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة الموجزة للعقد السياحي لنوضح الإطار القانوني لهذا العقد وتوضيح طبيعته القانونية لما لها من أثر في تحديد مسؤولية كل من السائح من جهة ووكالة السياحة والسفر من جهة أخرى. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن العقد السياحي من العقود الاستهلاكية التي تلبي حاجيات السائح الثقافية والترفيهية وله خصوصية تميزه عن غيره من العقود. لهذا كانت النصوص المنظمة له محلا للبحث والتحليل القانوني.

الكلمات المفتاحية: السياحة ؛السائح ؛وكالات السفر؛ العقد السياحي.

Abstract:

The breadth of tourism activities carried out by tourism and travel agencies raises several problems, perhaps the most important of which is defining the legal description of the tourism contract and the scope of the obligations of its parties, which made the Algerian legislator intervene with regulatory texts in line with the privacy of this contract through Law No. 99_06 that defines the rules governing the activity Tourism and travel agency.

Hence the importance of this brief study of the tourism contract came to clarify the legal framework for this contract and clarify its legal nature because of its impact in determining the responsibility of both tourists on the one hand and the travel and tourism agency on the other. Through this study, we concluded that the tourism contract is one of the consumer contracts that meet the tourist's cultural and recreational needs and has a specificity that distinguishes it from other contracts. That is why the texts organizing it were the subject of legal research and analysis.

Keywords: Touris ;The tourise ;Travel agencies;Tourism contract.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعد السياحة لغة العصر وأحد أهم الركائز التي يعتمد عليها النمو الاقتصادي والدخل القومي أمام ما تمارسه من دور في تنشيط المعاملات التجارية، كونها أحد مصادر العملة الأجنبية على نحو يساهم في زيادة سيطرة وانتشار الشركات متعددة الجنسيات التي تتحكم في ظل العولمة في اقتصاد العالم وإنتاجه و تطويره.

إن السياحة كأي نشاط إنساني له جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ولكل نشاط أشخاص وأدوات يقوم وينهض بها، وتتجلى أدوات ممارسة النشاط السياحي بكل من وكالة السياحة والسفر والسائح وهما طرفي العقد السياحي ، إذ يكتسب تحديد مفهوم هذا العقد أهمية بالغة في الوسط القانوني والعملي ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد القانون 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار قد تولى المشرع من خلاله تنظيم النشاط السياحي بما في ذلك العقد السياحي والالتزامات التي يفرضها على أطرافه، إلا أنه لم يبيّن لنا التكييف القانوني لعقد السياحة وترك مسألة تحديده للفقه والقضاء. ومن خلال ما سبق ذكره تظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية القطاع السياحي في حد ذاته ،حيث يعتبر السائح بمثابة مستهلك لخدمات سياحية من خلال إبرامه للعقد السياحي مع الوكالات السياحية ،فهو يحتاج إلى ضمانات قانونية توفر له الحماية خلال رحلته السياحية .لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار تنظيم العقد السياحي في تحقيق حماية قانونية للسائح؟وما هي آثار التدخل القانوني للمشرع من خلال القانون 99-06 على الأداء السياحي للوكالات السياحية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بما يتناسب مع طبيعة الموضوع حيث حاولنا تحليل النصوص القانونية التي وردت في القواعد العامة والنصوص الخاصة بالنشاط السياحي ومنها القانون 99-06،وفق خطة قسّمنا من خلالها الموضوع إلى محورين؛خصصنا المحور الأول لمفهوم العقد السياحي،والمحور الثاني حول انعقاد العقد السياحي.

المحورالأول: مفهوم العقد السياحي

إن البحث عن المراد بالعقد السياحي يتطلب بيان مفهوم العقد وما يتميز به من خصائص، فضلا عن بيان الطبيعة القانونية له وتحت أي فئة من العقود يندرج وعليه سنقسم هذا المحور إلى ثلاث نقاط:

أولا : تعريف العقد السياحي

يعد عقد السياحة من العقود الجديدة في إطار التشريعات القانونية الحديثة، والذي ازدادت أهميته مع زيادة أهمية السياحة، باعتبار أن العقد يدخل في نطاق التنظيم القانوني لظاهرة السياحة.وعليه وجب البحث في تعريفه تشريعيا ثم نعرض للآراء الفقهية التي قيلت في تعريفه على النحو الآتي:

1-التعريف التشريعي للعقد السياحي:

إن المشرع الجزائري على خلاف العديد من التشريعات الأخرى أورد تعريفا للعقد السياحي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 99-06[1] الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، والتي جاء نصها كالآتي:

"يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه لعقد السياحة ركز على محل العقد و المضمون العام للالتزامات التي يفرضها على طرفيه (الوكالة والزبون).

كما أن المشرع بهذه التعريف أضفى الطابع الرضائي على العقد السياحي وترك للفقه مسألة تفسير جزئيات هذا العقد.

2-التعريف الفقهي للعقد السياحي:

وردت عدة تعريفات فقهية للعقد السياحي تدور كلها في محور واحد ألا وهو جوهر العقد (الالتزامات التي تقوم بها وكالة السياحة والسفر في مواجهة السائح) .

ومن بين هذه التعريفات :

"أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة مما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم".[2]

ويعرفه آخر "بأنه عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط وتشمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلات الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها بمقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها وبين الحدين الأدنى والأقصى يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برنامجها سلفا".[3]

وهناك من يعرفه بأنه :" العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والأخر غير محترف(السائح) يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات سياحية لقاء مقابل من الطرف الثاني سواء بناء على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على اقتراح العميل."[4]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف العقد السياحي بأنه:"العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما وكالة السياحة والسفر والتي تمارس العمل على سبيل الاحتراف والثاني هو السائح وبموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي

---

[1] القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999،الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ،الجريدة الرسمية رقم 24 ،الصادرة بـ7 أفريل 1999.

[2] بتول الصراوة عبادي،العقد السياحي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012،ص:19

[3] احمد السعيد الزقرد،عقد الرحلة ،المكتبة العصرية،مصر ،2008،ص:14،13

[4] سامان سليمان الياس الخالتي،عقد الرحلة السياحية،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب القانونية ،مصر،2011،ص:65

التزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد سواء كانت هذه الرحلة شاملة أم فردية معدة من قبل شركة السياحة أم كانت معدة من قبل الزبون لقاء مقابل مادي يلتزم به الطرف الثاني."[1]

وبناءا على ذلك نجد أن العقد السياحي يمكن أن يتخذ صورتين:

الصورة الأولى:تتمثل في تنظيم الرحلات السياحية الجماعية المنظمة التي تقوم بها وكالات السياحة والسفر بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيه وتنفيذه بوسائل نقل مملوكة أو مستأجرة لها.

ويقتصر دور السائح على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المحددة مسبقا.[2]

الصورة الثانية:وهي الرحلات السياحية الفردية غير المنظمة وفيها يطلب العميل(السائح) من وكالات السياحة والسفر ترتيب رحلة فردية معينة ويتولى العميل تحديد برنامجها أو يحدد لوكالة السياحة والسفر إعداد برنامج الرحلة بأكملها ويقتصر دور وكالة السياحة والسفر في هذا النوع من الرحلات على جزء معين كحجز تذكرة الطائرة أو الباخرة أو الإقامة في فندق مثلا .[3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه ركز في تعريف عقد السياحة على صور عقد السياحة بحيث قسمه إلى عقد رحلات شاملة وعقد رحلات فردية، بالإضافة إلى بيان أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوكالة وهي حسن تنفيذ العقد السياحي.

ثانيا : خصـــائص العـــقد السياحي:

من خلال التعريفات التي أعطيت للعقد السياحي يمكن أن نبيّن بأن هذا العقد يتميّز بمجموعة من الخصائص منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وذلك على النحو التالي:

1-الخصائص العامة للعقد السياحي:

أ-العقد السياحي عقد تجاري :

اعتمد المشرع الجزائري في تحديده للعقد التجاري نظرية العمل التجاري ، حيث ميّز بين العمل التجاري والعمل المدني بناءا على معيار المضاربة (قصد تحقيق الربح) من جانب،[4]ومن جانب آخر فقد أقر المشرع الجزائري تجارية بعض الأعمال الأخرى بناءا على طبيعتها وبغض النظر عن صفة القائم بها كالأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية. ويترتب على ممارسة الشخص للعمل التجاري على وجه الاحتراف اكتسابه لصفة التاجر.[5]

وفي نطاق العقد السياحي اعتبر المشرع خدمات وكالات السياحة من الأعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح ، ويعد العقد السياحي من مجمل الخدمات التي تقدمها هذه الوكالات.[6]

---

[1] سامان سليمان ،المرجع السابق ،ص:32،33

[2] بتول الصراوة عبادي،المرجع السابق،ص:21

[3] بتول الصراوة عبادي،المرجع نفسه،ص:21،22

[4] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة،الجزائر، 2000،ص:38

[5] حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،جريدة الرسمية رقم 101،المعدل والمتمم

[6] عمار عمورة ،المرجع السابق،ص:82

وعليه يعد العقد السياحي عقد تجاريا وفقاً للمعيار الموضوعي وكذلك الحال مع المعيار الشخصي الذي ينظر إلى صفة القائم بالعمل ، حيث لو نظرنا لصفة القائم بالعمل في العقد السياحي نجدها وكالة السياحة والتي تتحقق فيها شروط التاجر فهي تمارس نشاطها على وجه الاحتراف وباسمها ولحسابها فضلا عن اتخاذها عند ممارسة هذا النشاط شكل مؤسسة تجارية فهي لا تكون إلا شخصا معنويا حسب نص المادة 3 من القانون 99-06 السالف الذكر[1]. وعليه وحسب هذا المعيار يعد العقد السياحي تجاريا .

ب- العـقد السياحي عقد رضـائي:

يعد العقد السياحي من العقود الرضائية يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي كل من السائح والوكيل السياحي، وتطابق الإيجاب مع القبول[2] وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 16 من القانون 99-06 ، حيث نص المشرع على أن :" يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق ووجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون.

لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار."

وما يفهم من خلال هذا النص أن كتابة العقد السياحي لها دور في إثباته لا في انعقاده وأن غياب شرط الكتابة لا يؤثر في صحة العقد .

ج-العـقد السياحي عـقد ملـزم لجانبين :

العقد السياحي عقد ملزم للجانبين ، إذ يترتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة ، إذ تلتزم وكالة السياحة والأسفار من أجل تحقيق الغرض المراد من العقد في حصول السائح على رحلة آمنة ، هادئة وذلك بالإعلام وتقديم النصح والحفاظ على سلامة السائح ويقابلها احترام الأخير بأداء مقابل الرحلة السياحية واحترام تعليمات الوكيل السياحي.[3]

2-الخصـائص الخاصة للعـقد السياحي :

أ-العقد السياحي عقد إذعان:

إن عقد السياحة يتصف بصفة الإذعان متى كانت الرحلة منظمة من قبل وكالة السياحة والأسفار عن طريق الإعلان العام للجمهور، حيث لا يكون للسائح إلا الموافقة على شروط العقد ،أما إذا كانت الرحلة السياحية قد تمت بناء على طلب السائح فإننا نكون أمام عقد مساومة ويكون فيه باستطاعة الطرفين مناقشة شروط العقد وتعديله[4]

ب-العقد السياحي عقد مركب :

إن العقد السياحي بوصفه العقد الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار والسائح يتضمن التزامات مختلفة ومتداخلة يترتب عليها تعدد في تكييفها،حيث يمكن تكييف بعضها على أنه عقد وكالة أو نقل أو وكالة بالعمولة

---

[1] فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من القانون 99-06 في فقرتها الأولى:" وكالة سياحة وأسفار : كل مؤسّسة تجاريّة تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيّا..... ".

[2] محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات،دراسة مقارنة ،دار الهدى،2011،الجزائر،ص:76

[3] زياد خلف عليوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقد الإذعان،مجلة تكريت ،المجلد 5، العدد 19،سنة2013،ص:426

[4] سامان سليمان،المرجع السابق،ص:43

للنقل أو عقد مقاولة إلا أن هذه الالتزامات وإن تعددت فإنها تمثل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة الأصل فيها تنفيذ رحلة آمنة وهادئة للعملاء.فهو بهذا المعنى-خاصة في الرحلات الشاملة- يعد عقدا مركبا.[1]

ج-العقد السياحي عقد خدمـــات:

يوصف العقد السياحي بأنه بيع لخدمة مستقبلية (تقديم رحلة سياحية) ذلك مقابل ثمن نقدي وإن كان بيع الخدمات يختلف عن البيع التقليدي في التسليم والضمان ،إلا انه يمكن تصور التسليم في العقد السياحي في حصول السائح على فوائد الخدمة التي تعهدت وكالة السياحة بتقديمها وهي حصول السائح على الرحلة السياحية محل العقد،أما الضمان فهو التزام وكالة السياحة بضمان الاستمتاع والترفيه الذي يسعى إليه السائح من الرحلة فضلا عن ضمان سلامة الأخير[2].

وكون الخدمات لا يمكن أن تباع إلا في صورة حق يرد على مبنى مستقبلي لأنها تستهلك بمجرد التسليم فلا يوجد ما يمنع من شمول البيع الخدمات وخاصة وأن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من القانون 99 -06 على أنه:" تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد."

وبناءا عليه يمكن تصنيف العقد السياحي بأنه بيع لخدمة مستقبلية (تقديم رحلة سياحية)ذلك مقابل ثمن نقدي.[3]

د- العقد السياحي من عقود الاستهلاك:

يعد العقد السياحي من عقود الاستهلاك كونه يربط بين طرفين أحدهما مهني متخصص وهو وكالات السياحة والأسفار التي تمارس نشاطا تجاريا والسائح هو المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية فهو لا يملك معلومات كافية حول الخدمة المقدمة إليه فضلا عن وقوعه تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلانات التي يلجأ إليها المهني "وكالة السياحة والأسفار" في تسويق وترويج برامجها.[4]

والسائح باعتباره مستهلكا للخدمات السياحية فانه يستفيد من الحماية التي يقررها قانون حماية المستهلك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[5]

ثالثا : الطبيعة القانونية للعقد السياحي

إن تحديد الطبيعة القانونية للعقد السياحي لها أهمية بالغة وذلك أن تحديد الالتزامات القانونية التي تنشأ في العلاقة بين الوكالة والسائح تعتمد على التكييف الذي ينطبق على العقد من ناحية، كما أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار ترتبط به أيضا من ناحية أخرى.

---

[1] بتول الصراوة ،المرجع السابق ،ص:38

[2] -بتول الصراوة،المرجع نفسه ،ص:42

[3] -علي حميد كاظم ،المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والسفر في عقد الرحلة ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الأول سنة 2010،ص:165

[4] مصطفى احمد عمرو،موجز أحكام قانون حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012،ص:13

[5] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018

وعليه فان البحث في تكييف العقد السياحي يشير للأمور الآتية أولها إمكانية تطبيق أحكام العقود التي يحتويها العقد السياحي وفقا لمبدأ تجزئة العقد وثانيها الأخذ بأحكام العقد كله من دون تجزئة وثالثها تكييف العقد وفقا لدور وكالة السياحة والسفر على أنه وسيط أو مقدم فعلي للخدمات السياحية.

1- تجـزئة العقــد:

من خصائص العقد السياحي أنه عقد مركب يشتمل على عدة التزامات يمكن ردها إلى عدد كبير من العقود ، لهذا ذهب البعض إلى القول بتجزئة العقد إلى عقود منفصلة فهو وكالة بالنسبة للأعمال الوساطة التي تمارسها وكالات السياحة والسفر ، وهو عقد نقل عندما تلتزم وكالة سياحة بتوصيل السائح إلى مكان الوصول بوسائل نقل تملكها أو يكون لها عليها حق الانتفاع، وعقد مقاولة بالنسبة للرحلة الشاملة التي تعلن عنها وكالات السياحة والأسفار وتدعو الجمهور للاشتراك فيها.[1]

ويترتب على الأخذ بفكرة تجزئة العقد أن كلا من طرفي العقد المركب يلتزم تجاه الطرف الآخر بالتزامات ناشئة عن العقود الداخلة في العقد المركب وفي المرحلة التي يكيف فيها العقد،وبالتالي فإن وكالة السياحة والسفر تلتزم تجاه السائح بالالتزامات الناشئة عن العقود الداخلة في نطاق العقد السياحي وبصورة منفصلة وفي المرحلة المحددة للمرحلة.[2]

وتطبيقا لذلك إذا وقع حادث أخل بالتزام ضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ العقد وأدى إلى إلحاق ضرر جسدي به فيجب على المحكمة في البداية تحديد المرحلة التي وقع فيها الحادث ومن ثم تحديد ما يترتب على ذلك من إخلال بالتزام ، فإذا ما كانت وكالة السياحة والأسفار قد أخلت بالتزامها خلال عملية النقل فإنها تلتزم بتعويض السائح وفق أحكام عقد النقل، أما إذا كانت الحادثة قد وقعت أثناء الإقامة في الفندق فانه ينطبق عليها عقد الفندقة[3] إلى غير ذلك.[4]

غير أن فكرة تجزئة العقد السياحي ظلت محدودة الأثر لصعوبة تطبيقها، من عدة جوانب منها عدم إمكانية الجمع بين أحكام عقود عدة في عقد واحد فلكل عقد خصائصه وأحكامه التي تميزه عن غيره.[5]

ومن جانب أخر فان السائح عندما يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار يكون الهدف هو الحصول على رحلة سياحية يتمتع من خلالها بالخدمات السياحية المقدمة في تلك الرحلة عن طريق إبرام عقد سياحي واحد من دون تحديد جزء أو أجزاء منه ويدفع ثمنا واحد لتلك الرحلة من دون أن يدفع أجرة لكل مرحلة.[6]

وعليه كان من غير الممكن تجزئة العقد السياحي لما يترتب على ذلك من آثار مهمة ولاسيما في مسؤولية وكالة السياحة والسفر.

2- وحـدة العـقد:

---

[1] احمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص:34

[2] عبد الفضيل محمد أحمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ،المطبعة العربية الحديثة،مكتبة الجلاء،المنصورة،1992،ص:87

[3] نظم المشرع الجزائري عقد الفندقة من خلال القانون 09-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ،الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة في 10 يناير 1999.

[4] سامان سليمان الياس،المرجع السابق ،ص:92

[5] احمد السعيد الزقرد،المرجع السابق ،ص:107

[6] سامان سليمان الياس،المرجع السابق،ص:94

تستند فكرة وحدة العقد إلى الوحدة التي يتمتع بها العقد من الناحية القانونية والاقتصادية، فالعقد لا يمكن تجزئته إلى مراحل أو أقسام عدة وإنما يتم الجمع بين العناصر المختلفة للعقد وتغليب أحد العناصر على العناصر الأخرى طبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل.[1]

فعلى الرغم من تعدد الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي إلا أنه يمكن تحديد الالتزام الرئيسي في العقد وتكون الالتزامات الأخرى تابعة للالتزام الأصلي، فحجز تذاكر السفر وحجز الفنادق وإبرام عقود التأمين...الخ هي أمور فرعية تضطلع بها وكالة السياحة والأسفار من أجل الالتزام الرئيسي في العقد وهو تقديم الخدمات السياحية للسائح.[2]

غير أن وحدة العقد لا تعني وحدة التكييف في جميع الحالات ،فقد تكون العلاقة بين وكالة السياحة والأسفار وأحد العملاء عقد وكالة إذا اقتصر الدور الذي تلعبه على مجرد الوساطة في الحجز وقد تكون في حالات أخرى عقد مقاولة كما في الرحلات الشاملة ، ويتعين عندها النظر في الالتزام الأصلي وتغلبيه على غيره من الالتزامات التبعية التي يشملها العقد السياحي ، فيكون العقد السياحي وكالة إذا اقتصر على حجز تذكرة طيران أو غرفة في فندق ما ،في حين يوصف العقد بأنه مقاولة في حالة الرحلة السياحية الشاملة. وفي حالة تعهد وكالة السياحة بأكثر من الالتزام فانه يجب الرجوع إلى إرادة أطراف العقد.[3]

المحور الثاني : انعقاد العقد السياحي

إن دراسة انعقاد العقد السياحي تتقضي منا البحث في كل من أطرافه من جهة وأركان انعقاده من جهة أخرى على النحو التالي:

أولا- أطراف العقد :

حسب التعريف القانوني المعطى للعقد السياحي من خلال المادة 14 من القانون رقم 99-06 فإن أطراف العقد هما الوكيل والزبون (السائح):

أ-الوكيل السياحي: عرف المشرع الجزائري الوكيل السياحي من خلال نص المادة 3 من القانون 99-06 السالف الذكر في فقرتها الثالثة بأنه :" كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحية وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكاً مستخدما فيها لصالح الغير. "

أما وكالة السياحة والأسفار فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 99-06 في فقرتها الأولى بأنها :"كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه ."

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الوكيل السياحي هو شخص طبيعي يتولى تسيير وكالة السياحة والأسفار و لا يشترط فيه أن يكون مالكا لها .

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ،المرجع السابق ،ص:88

[2] سامان سليمان الياس،المرجع السابق ،ص:94

[3] بن موسى نوال ،الطبيعة القانوني للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم 7، العدد الأول، سنة 2021،ص:1900

ب-السائح : يمثل السائح الطرف الثاني من أطراف العقد السياحي وقد أعطاه القانون وصف زبون باعتباره مصطلح أشمل ويعكس الجانب المادي للعقد السياحي حيث أنه من عقود المعاوضة ، فالخدمات السياحية لها مقابل مادي يقع على عاتق السائح .

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف السائح وإنما عرّف أنواع السياحة من خلال القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1].وهو ما يستفاد منه أن غاية السائح من وراء إبرام عقد السياحة قد تكون ثقافية أو للمتعة والراحة أو علمية كالسفر لأجل حضور ملتقى علمي.

وقد وردت عدة تعريفات فقهية للسائح نذكر منها :

"الشخص الذي يتكفل بنفقات سفره وإقامته ويستفيد من النشاط السياحي في الإقليم الذي يقصده ."[2] وهناك من يعرف السائح ولكن يفرق بين السائح الداخلي والسائح الخارجي:

فالسائح الداخلي هو الشخص المقيم في الدولة الذي يترك مكان إقامته المعتاد إلى مكان آخر في الدولة نفسها لأي غرض من الأغراض عدا العمل لمدة لا تقل عن 24 سا فيوصفون بالسائحين المحليين وإن كانت المدة تقل عن أربعة وعشرين ساعة يوصفون بالقائمين بالرحلات اليومية .[3]

أما السائح الخارجي فهو الشخص الطبيعي الذي يتنقل برا و بحرا أو جوا من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها عادة إلى دولة أخرى بمقابل مادي لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا لأجل الترفيه أو العلاج أو الدراسة متى كان البلد المزار أجنبيا.[4]

ثـانيا :أركـان العـقد السياحي:

يتطلب لانعقاد العقد السياحي شأنه شأن غيره من العقود توفر الأركان العامة لإبرام أي عقد وهي الرضاء والمحل والسبب وسنقوم بتوضيح المقصود بها في إطار العقد السياحي على النحو الأتي:

1- الـرضـا: ويقصد بالتراضي وجود إرادتين يعتد بها القانون ويتم التعبير عنهما بصورة متطابقة ، ولا يكفي وجود الإرادتين لاستقرار العقد فلابد أن تكون الإرادة صادرة ممن له الأهلية القانونية وأن يكون الرضا خاليا من العيوب.[5]

أ-وجـــود التراضي :

لوجود التراضي يجب أن تتوافر إرادتان و أن يتم التعبير عنهما وأن تتجهان لإحداث أثر قانوني واحد وبذلك يرتبط القبول بالإيجاب ويتم العقد .

وعلى ذلك فإنه يجب لإبرام العقد السياحي أن يعبر كل من السائح والوكيل السياحي عن إرادتهما على نحو يؤدي إلى تطابق إرادتهما.[6]

---

[1] القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003،ج،ر العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003

[2] أحمد السعيد الزقرد،المرجع السابق،ص:14

[3] بتول الصراوة عبادي،المرجع السابق،139

[4] جمال عبد الرحمان ،العقد السياحي،مطبعة كلية علوم بني سويس،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص:106

[5] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2004،ص:91

[6] بلحاج العربي،الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية،دار هومة للنشر ،الجزائر،2014،ص:33

فلا يكون الإيجاب بصورة واحدة من حيث كيفية صدوره من طرفي العقد، فالإيجاب يكون غالباً عرض موجه لدى الجمهور إذا صدر من وكالة السياحة والأسفار تحدد فيه شروط العقد الرئيسية وعناصرها . أما بالنسبة إلى صدور الإيجاب من السائح فانه يمكن أن يوجه إيجابا باتاً إلى وكالة السياحة والأسفار ولهذا الأخيرة أن تقبل ذلك الإيجاب أو رفضه.[1]

ب-صحـة التـــراضي: حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادر عن ذي أهلية وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة.[2]

-الأهـلية : إن العقد السياحي يبرم بين طرفين هما الوكالة السياحية وهي ممثلة بالوكيل والسائح وعليه تشترط الأهلية في أطراف العقد على النحو الأتي:

أهلية الوكيل السياحي :

حسب نص المادة 7 من القانون 99-06 في فقرتها 4 جاء فيها:"أن يكون كامل الأهلية القانونية ..."وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17/161[3] الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها نجد أن المشرع الجزائري قد نص من خلال نص المادة 3 منه على أنه:"يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط الآتية:بلوغ إحدى وعشرين سنة على الأقل." وعليه فإن الأهلية المطلوبة في الوكيل هي بلوغه سن 21 سنة كاملة بالإضافة إلى إثباته لمؤهلاته المهنية التي لها علاقة بالنشاط السياحي.

أهـلية السائح :

لم ينص المشرع بنص خاص حول الأهلية القانونية المطلوبة فيه، ولذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فالعقد السياحي هو عمل دائر بين النفع والضرر بالنسبة للسائح وعليه يشترط فيه بلوغ سن الرشد أي 19 سنة كاملة ، فإن كان مميزاً فإن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته[4].

-عيـوب الإرادة :

لا يكفي أن تتوفر في طرفي العقد الأهلية اللازمة لصحة العقد بل لابد من أن يكون الرضا خاليا من أي عيب يشوبه والعيوب التي تشوب الرضا في عقد السياحة هي نفسها العيوب التي تشوب الرضا في أي عقد أخر وهي الإكراه والغلط والتدليس، فإذا أشاب العقد أحد هذه العيوب كان قابلا للإبطال.[5]

2- المحـــل:

للمحل في العقد السياحي وجهان أحدهما التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر ويتمثل بالرحلة السياحية وما يتضمنها من خدمات للسائح أما الثاني فهي الأجرة التي يلتزم بها السائح تجاه وكالة السياحة.

---

[1] عبد الحق صافي،الوجيز في القانون المدني ،ج1،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،2016،ص:33

[2] عبد الحق صافي،المرجع نفسه ،ص:62

[3] المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 18 شعبان 1438 الموافق ل 15 ماي 2017 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار و كيفيات استغلالها،جريدة الرسمية العدد 30، الصادرة 17 ماي 2017

[2] محمد السعيد جعفور،تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،دار هومة للنشر ، الجزائر،2010،ص:15

[5] محمد السعيد جعفور ،المرجع نفسه،ص:18

أ- الخدمات السياحية:

تعد الخدمات السياحية التي تلتزم وكالة السياحة والسفر بتقديمها محلا لعقد الرحلة السياحية ،فالسائح إنما يلتزم بالعقد في سبيل التمتع بهذه الخدمات ، وبالرجوع إلى القواعد العامة للمحل فإنه يشترط في الخدمات السياحية لكي تعد محلا للعقد السياحي أن تكون ممكنة وأن لا تكون مستحيلة ،كما يشترط أن تكون معينة أو قابلة للتعيين من حيث تحديد ماهية الخدمة المقدمة كأن تنظم وكالة السياحة والأسفار رحلة سياحية إلى مدينة اسطنبول التركية لزيارة معالمها.[1]

ولكي تكون الخدمات السياحية محلا للعقد لابد أن تكون مشروعة حيث يعد باطلا كل عقد يكون محله غير مشروع فلا يجوز مثلا أن يتضمن برنامج الرحلة زيارة أماكن المقامرة أو أماكن مشبوهة.[2]

ب-الأجرة : الأجرة هي محل التزام السائح حيث يلتزم بإعطاء أجر معين مقابل الخدمات السياحية التي تقدم له من قبل وكالة السياحة والسفر.[3]وهي تشمل تكاليف النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد السياحي كزيارة الأماكن الأثرية والسياحية.[4]

3- السبب :

يتخذ السبب في العقد السياحي صور متعددة تدور في معظمها في إطار المتعة والترفيه كمن يحضر لزيارة مناطق أثرية في الأردن وقد يكون التعاقد لأجل حضور مؤتمرات علمية وأدبية .

والثابت قانونا أنه يشترط في السبب الذي تعاقد لأجله السائح أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ،فالعقد السياحي الذي يبرمه السائح مع الوكيل السياحي لأجل تهريب آثار دولة ما يعد باطلا. [5]

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة الموجزة لتكوين العقد السياحي وفق التشريع الجزائري نعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي:

- أيا كان محل العقد السياحي رحلة سياحية شاملة النقل والإقامة والتنزه أو رحلة سياحية فردية تقتصر على مجرد توفير أحد هذه الأمور، فإن التراضي وحده يكفي لانعقاد العقد و تعتبر الكتابة شرط إثبات لا انعقاد.

- إن اعتبار عقد السياحة من العقود المركبة من شأنه التأثير على طبيعته القانونية والأرجح أنه من عقود المقاولة خاصة في الرحلات الشاملة.لهذا يجب على المشرع الجزائري تحديد التكييف القانوني المناسب للعقد السياحي بنص قانوني.

---

[1] اشرف جابر السيد،عقد السياحة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2001،ص:42

[2] عبد الحق صافي،المرجع السابق ،ص:150

[3] سامان سليمان الياس،المرجع السابق،ص:141

[4] بتول الصراوة عبادي،المرجع السابق،ص:268

[5] بتول الصراوة عبادي،المرجع نفسه،ص:171

- من أهم ما يميز عقد السياحة أنه من عقود الإذعان-في الأغلب- لهذا وجب على المشرع التدخل لأجل حماية السائح من تعسف الوكالات السياحية وذلك من خلال فرض الالتزام على عاتق هذه الأخيرة بحسن تنفيذ عقد السياحة ومنح السائح فرصة التراجع عن إبرام العقد السياحي.

وبناءا على ما سبق نقترح على المشرع الجزائري أن يضيف نصوص قانونية ضمن القانون 99-06 من شأنها تعزيز ضمان حماية السائح خلال إبرام عقد السياحة ومنها :

إعلام السائح بكافة المعلومات الأساسية حول الرحلة السياحية في مرحلة التفاوض.

بالإضافة إلى إدراج نصوص قانونية تحدد بوضوح التزامات وكالة السياحة تجاه السائح والأمتعة التي ترافقه خلال الرحلة السياحية.

كما نقترح تشديد المسؤولية المدنية على عاتق وكلات السياحة حتى يكون ذلك دافعا لهذه الأخيرة في تحسين الأداء السياحي.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا-المصادر:

1-الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،جريدة الرسمية رقم 101،المعدل والمتمم

2-القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999،الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ،الجريدة الرسمية رقم 24 ،الصادرة ب7 أفريل 1999.

3-القانون 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ،الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة في 10 يناير 1999.

4-القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003،ج،ر العدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003

5-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018

6-المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 18 شعبان 1438 الموافق ل 15 ماي 2017 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار و كيفيات استغلالها،جريدة الرسمية العدد 30، الصادرة 17 ماي 2017

ثانيا-المراجع:

ا-الكتب:

1-أحمد السعيد الزقرد،عقد الرحلة ،المكتبة العصرية،مصر ،2008

2-أشرف جابر السيد،عقد السياحة ،دار النهضة العربية ،مصر ،2001

3-بتول الصراوة عبادي،العقد السياحي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012

4-بلحاج العربي،الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية،دار هومة للنشر ،الجزائر،2014

5-جمال عبد الرحمان ،العقد السياحي،مطبعة كلية علوم بني سويس،دار النهضة العربية،القاهرة،2003

6-سامان سليمان الياس الخالتي،عقد الرحلة السياحية،دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،دار الكتب القانونية ،مصر،2011

7-عبد الحق صافي،الوجيز في القانون المدني ،ج1،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،2016

8-عبد الفضيل محمد أحمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ،المطبعة العربية الحديثة،مكتبة الجلاء،المنصورة،1992

9-علي حميد كاظم ،المسؤولية العقدية لوكالات السياحة والسفر في عقد الرحلة ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الأول سنة 2010

10-عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة،الجزائر، 2000

11-محمد السعيد جعفور،تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،دار هومة للنشر ، الجزائر،2010

12-محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات،دراسة مقارنة ،دار الهدى،2011،الجزائر

13-مصطفى احمد عمرو،موجز أحكام قانون حماية المستهلك،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012

14-نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2004

II-المجلات:

1-بن موسى نوال ،"الطبيعة القانوني للعقد السياحي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم 7، العدد الأول، سنة 2021

2-زياد خلف عليوي، "الحماية المدنية للمستهلك في عقد الإذعان"،مجلة تكريت ،المجلد 5، العدد 19،سنة2013